

**اتفاقية التبادل الحر**  
**بين**  
**حكومة المملكة المغربية**  
**وحكومة جمهورية مصر العربية**

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مصر العربية.

- انطلاقا من روابط الأخوة العربية التي تربط بين شعبيهما و العلاقات العربية القائمة بين بلديهما و رغبة منهما في تطوير و دعم العلاقات الاقتصادية و التجارية بين البلدين على أساس المساواة من أجل توسيع قاعدة المصادر المشتركة و المنافع المتبادلة في مختلف المجالات و تعزيز التكامل الاقتصادي بينهما و دعم التنمية و النقدم للشعبين الشقيقين.
- وإيمانا منهما بأهمية العمل على تحرير التبادل التجاري بينهما من خلال صيغ جديدة تلاءم مع طبيعة التوجهات الاقتصادية الجديدة على الساحتين الدولية و الإقليمية و في إطار ميثاق جامعة الدول العربية و مبادئ اتفاقيات منظمة التجارة العالمية.

اتفقنا على ما يلي :

**المادة الأولى**

يقوم الطرفان تدريجيا بإنشاء منطقة للتبادل الحر بينهما خلال فترة اتفاقية مدتها (12 سنة) كحد أقصى ابتداء من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ ووفقا لمقتضيات الاتفاقية العامة للتعرفة الجمركية و التجارة لسنة 1994 والاتفاقيات الأخرى الملقة بالاتفاقية المنشأة لمنظمة التجارة العالمية.

**المادة الثانية**

يتم إلغاء الرسوم الجمركية "رسوم الاستيراد" و الرسوم و الضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل الساري به و المعمول بها في البلدين بتاريخ 1/1/1997 على السلع ذات المنشأ و المصدر المغربي و المصري المتبادلة بين البلدين على فترة 12 سنة كحد أقصى حسب الجدول الزمني التالي :

- 1- يتم إلغاء الكلي للرسوم الجمركية (رسوم الاستيراد) و الرسوم و الضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل على السلع ذات المنشأ و المصدر المصري و المغربي الواردة في القائمتين (1) و (2) ابتداء من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.
- 2- يتم التخفيف (التفكيك) التدريجي للرسوم الجمركية و الرسوم و الضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل على المنتجات ذات المنشأ و المصدر المصري و المغربي طبقا لما يلي :

- أ- البنود السليعية ذات الفئات الجمركية من (0 إلى 25%) و التي يحصل عليها في البلدين رسوما جمركية و رسوم و ضرائب أخرى ذات أثر مماثل يتسم التخفيف التدريجي عليها سنويا لتنتهي تماما بعد خمس سنوات من تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ وفقا للجدول المرفق رقم (3) للجانب المصري و رقم (4) للجانب المغربي.
- ب- البنود السليعية ذات الفئات الجمركية (أكثر من 25%) و التي يحصل عليها في البلدين رسوما جمركية و رسوم و ضرائب أخرى ذات أثر مماثل يتسم التخفيف التدريجي عليها سنويا و لمدة خمس سنوات من بداية دخول الاتفاقية حيز النفاذ بنسب التخفيف الواردة بالجدول المرفق رقم (3) للجانب المصري و رقم (4) للجانب المغربي لتصل في نهايتها أقصى رسوم جمركية و رسوم و ضرائب أخرى ذات أثر مماثل للسلع المتبادلة بين البلدين (إلى 25%).
- ج- تقوم اللجنة التجارية المشتركة بين البلدين بعد خمس سنوات من دخول الاتفاقية حيز النفاذ بوضع البرنامج الزمني لتحرير (نسبة إل 25%) المتبقية للرسوم الجمركية و الرسوم و الضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل ، على أن يكون حده الأقصى سبع سنوات تبدأ من السنة السادسة لدخول الاتفاقية حيز النفاذ.
- 3- تحدد القائمتين (5) و (6) البنود السليعية المؤجل تحريرها من الجانبين ، على أن تعاد دراسة الترتيبات المطبقة على تلك البنود من طرف اللجنة التجارية المشتركة سنويا بغرف العمل على تحريرها.

### المادة الثالثة

استثناء من أحكام المادة الثانية يتم لاحقا دراسة أسلوب تجارة السلع الزراعية الواردة ببنود التعريفة المنسقة في الفصول من (1) إلى (24).

### المادة الرابعة

تعامل السلم ذات المنشأ و المصدر المغربي و المصري المتبادلة بين البلدين محالة السلم الوطنية فيما يخص الضرائب الداخلية المفروضة في البلد المستورد على المنتجات المحلية المماثلة لها.

### المادة الخامسة

يتم تحديد وعاء (قاعدة) الضريبة على القيمة المضافة بالمغرب و ضريبة المبيعات بمصر بالنسبة للمنتجات التي تستفيد من الإعفاءات الجمركية عند استيرادها دون احتساب الرسوم الجمركية (رسوم الاستيراد) و الرسوم و الضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل وفقا لنسب الإعفاءات الواردة بالمادة الثانية من هذه الاتفاقية.

## المادة السادسة

ترفق بالمنتجات ذات المنشأ والمصدر المحليين المصدرة من بلد أحد الطرفين إلى بلد الطرف الآخر شهادة منشأ تصدر عن السلطات المختصة في ا لبلد المصدر و تؤشر و ترافق من طرف السلطات المختصة في نفس البلد ، وفقاً لبروتوكول قواعد المنشأ الملحق بهذه الاتفاقية.

## المادة السابعة

تحرر السلم المتبادلة بين البلدين من كافة القيود غير الجمركية المفروضة على الاستيراد في كل البلدين ، ولا يجوز فرض أي قيود جديدة بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ مع مراعاة ما ورد في المادة العاشرة.

## المادة الثامنة

- أ- يقصد بالرسوم الجمركية (رسوم الاستيراد) و الرسوم و الضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل ، تلك المطبقة في كل البلدين على السلم المستوردة في ١٩٩٧/١/١.
- ب- ويقصد بالرسوم و الضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل المطبقة في البلدين بتاريخ ١٧٧٧/١/١ ما يلي :
  - الاقتطاع الجبائي على الاستيراد (بنسبة عاديّة ١٥٪) من قيمة البضائع لدى الجمارك
  - الضريبة شبه الجبائية (بنسبة ٠.٢٥٪) من قيمة البضائع لدى الجمارك
  - وبالنسبة لمصر ، تشمل :
  - مقابل خدمات كشف و حصر و تصنيف السلم المستوردة و تتراوح نسبتها من (١٪) إلى (٦٪) من قيمة البضائع للأغراض الجمركية.
- ج- إذا تم أي تخفيض في الرسوم الجمركية (رسوم الاستيراد) و الرسوم و الضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل عند أو بعد دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ ، فإن الرسوم الجمركية (رسوم الاستيراد) و الرسوم و الضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل المخفضة تحل محل تلك المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

## المادة التاسعة

لا يجوز فرض أي رسم جمركي (رسم استيراد) أو رسوم أو ضرائب أخرى ذات أثر مماثل جديدة على السلم المتبادلة بين البلدين بعد دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.

## المادة العاشرة

لا تسري الإعفاءات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية على السلم المنتجة داخل المناطق الحرة في أي من البلدين و المصدرة مباشرة إلى الطرف الآخر أو المستوردة من بلد آخر.

## المادة الحادية عشرة

لا تسرى أحكام هذه الاتفاقية على المنتجات أو المواد المحظور إدخالها أو تداولها أو استخدامها في أي من البلدين لأسباب دينية أو صحية أو أمنية أو بيئية وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها في كل البلدين.

كما لا يجب أن تستخدم هذه الضوابط والقيود كإجراء يؤثر بشكل غير مباشر على التجارة بين الطرفين.

## المادة الثانية عشرة

يتعهد الطرفان المتعاقدان بالتعاون عبر كافة الوسائل فيما يتعلق بالتشريعات التقنية والمقاييس والتقييم لمطابقة المعايير حسب الأعراف الدولية الخاصة بجودة المنتجات.

كما يتعهد الطرفان بإجراء مشاورات فورية في إطار اللجنة التجارية المشتركة بهدف إيجاد الحلول المناسبة حالة لجوء أحدهما إلى اتخاذ إجراءات تخلق أو من شأنها خلق حواجز تقنية للتجارة، ويعقد الطرفان اتفاقات حول الاعترافات المتبادلة لتقييم المطابقة.

## المادة الثالثة عشرة

تجري تسوية المعاملات التجارية بين البلدين بأي عملة قابلة للتحويل ويسُم كل طرف بتحويل العملات المذكورة إلى بلد الطرف لتسوية المدفوعات المستحقة نتيجة المعاملات التجارية وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية والقوانين والقرارات والأنظمة واللوائح المعمول بها في كل منها.

## المادة الرابعة عشرة

يبوفر الطرفان المعايير الكافية والفعالة وغير التمييزية وتطبيقاتها فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية التجارية والصناعية بما في ذلك تسجيل الاختراعات والعلامات التجارية والتصميم الصناعي وكذلك حماية الأعمال الأدبية والفنية والبرمجيات طبقاً للقوانين والأنظمة المطبقة لديهما وفي إطار التزام الطرفين مع منظمة التجارة العالمية.

## المادة الخامسة عشرة

يحق لكل من الطرفين تطبيق إجراءات الوقاية المنصوص عليها في اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية واتفاقية الوقاية التي أسفرت عنها جولة أورجواي طبقاً لأحكام التي أوردتها هاتان الاتفاقيتان، ويطبق ذلك فقط بالنسبة للمنتجات التي يقرر أي من الطرفين أنه تم استيرادها داخل أراضيه بكميات

متزايدة سواء بشكل مطلقة أو نسبية بالمقارنة بالإنفاق المحلي و بحيث تسبب أو تهدد بالحاجة ضرر جسيم للصناعة أو الزراعة المحلية التي تنتج منتجات مماثلة أو منافسة بشكل مباشر لتلك المستورادات من الطرف الآخر ، وذلك طبقاً للقوانين والتشريعات المطبقة في كل من البلدين.

#### المادة السادسة عشرة

إذا واجه كل من المغرب أو مصر حالة دعم أو إغراق في وارداته من الطرف الآخر فإنه يمكن اتخاذ الإجراءات الملائمة لمواجهة مثل هذه الحالات وفقاً لأحكام اتفاقية الدعم والرسوم التعرفية و إجراءات مكافحة الإغراق الملحقتان باتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية و ذلك طبقاً للقوانين والتشريعات المطبقة في كل من البلدين ، مع اخطار الطرف الآخر بها.

#### المادة السابعة عشرة

إذا واجه أحد الطرفين مخاطر أو مشاكل أو خلل في ميزان المدفوعات أو ما يهدد بحدوث ذلك ، يحق له اتخاذ الإجراءات المناسبة و ذلك وفقاً لأحكام اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

ويخطر الطرف المتضرر الطرف الآخر في حين بهذه الإجراءات و عليه أن يحدد الجدول الزمني لإلغاء هذه الإجراءات.

#### المادة الثامنة عشرة

لا تتعارض هذه الاتفاقية مع إبقاء أو إبرام اتفاقيات لإنشاء اتحادات جمركية أو مناطق للتجارة المرة أو اتخاذ ترتيبات بخصوص تجارة الحدود و ذلك وفقاً للمادة الرابعة والعشرين و الفصل الرابع من الاتفاقية العامة للتعرفة الجمركية و التجارة لعام 1994 و الالتزامات الناشئة عنها.

#### المادة التاسعة عشرة

يتعهد الطرفان المتعاقدان بمراجعة هذه الاتفاقية طبقاً لمتطلبات المتغيرات المستقبلية للعلاقات الاقتصادية الدولية ، خاصة في إطار منظمة التجارة العالمية ، و البحث في هذا الإطار عن إمكانية تنمية و تعميق التعاون بينهما ليشمل الجوانب التي لم يتم التطرق إليها بموجب هذه الاتفاقية.

- يتعهد الطرفان المتعاقدان بعد مضي خمس سنوات ابتداء من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ بإعداد حصيلة تطور المبادرات التجارية بين البلدين و اتخاذ إجراءات الملائمة لتنمية هذه المبادرات.

- يعهد إلى اللجنة التجارية المشتركة المشار إليها في المادة العشرين بالنظر في إمكانية تقديم توصيات بهذا الخصوص و ذلك بهدف إجراء مفاوضات في هذا الشأن.

- تخضع الاتفاقيات الناتجة عن هذه المفاوضات للتصديق عليها وفقاً للإجراءات المعمول بها في كل البلدين.

#### المادة العشرون

لأغراض متابعة تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية و معالجة المشاكل التي قد تشار أثناء التنفيذ ، تنشأ لجنة تجارية مشتركة برئاسة الوزيرين المختصين بالتجارة الخارجية في البلدين أو من ينوب عنهم ، وتضم في عضويتها ممثلو الوزارات والجهات المعنية و تتولى المهام التالية:

- ضمان احترام تنفيذ التزامات الطرفين الخاصة بتحرير البضائع الواردة في اللوائح المرفقة بهذه الاتفاقية حسب الجدول الزمني الخاض بكل لائحة.

- دراسة الطلبات التي يقدمها أحد الطرفين من أجل تقليل عدد السلع و البضائع المدرجة بالقائمتين (5)، (6) المؤجل تحريرهما.

- دراسة الطلبات التي يقدمها أحد الطرفين من أجل اقتراح توسيع مجالات هذه الاتفاقية طبقاً للمادة التاسعة عشرة.

- دراسة الطلبات التي يقدمها أحد الطرفين من أجل تطبيق التدابير الوقائية طبقاً للمادتين الخامسة عشرة والسادسة عشرة.

- تسوية الخلافات التي قد تطرأ بين الطرفين المتعاقدين حول تأويل و تطبيق مقتضيات هذه الاتفاقية.

#### المادة الحادية والعشرون

يعتبر بروتوكول قواعد المنشأ و القوائم و الجداول من (1) إلى (6) المرفقة جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

#### المادة الثانية والعشرون

تعزز المنازعات الناشئة عن تطبيق هذه الاتفاقية على اللجنة التجارية المشتركة المشكلة وفقاً للمادة (العشرون) من هذه الاتفاقية لمتابعة التنفيذ و ذلك للبت فيها أو اقتراح آلية تسويتها.

#### المادة الثالثة والعشرون

تحل هذه الاتفاقية عند دخولها حيز النفاذ اتفاق التجارة و التفضيلات الجمركية الموقع بين البلدين عام 1988 و البروتوكول الإضافي الموقع 6 سبتمبر 1995.

و تظل الاتفاقيات الملغاة سارية المفعول بعد انقضاء العمل بها بالنسبة للعقود التجارية المبرمة خلال نفاذها و التي لم تنجز عند تاريخ انتهاء العمل بهذه الاتفاقيات الملغاة في مدة أقصاها 6 أشهر من تاريخ دخول هذه الاتفاقية إلى حيز النفاذ.

#### المادة الرابعة والعشرون

تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ من تاريخ تبادل الإخطار بتمام الإجراءات الدستورية في كل البلدين.

#### المادة الخامسة والعشرون

تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة و عبر القنوات الدبلوماسية برغبته في إنهاء العمل بها قبل ستة أشهر من تاريخ الإنتهاء المطلوب و تظل نصوص هذه الاتفاقية سارية المفعول بعد انقضاء العمل بها وذلك بالنسبة للعقود التجارية المبرمة خلال فترة نفاذها و التي لم تنجز حتى تاريخ إنتهاء العمل بها.